



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

المؤسسات الرقابية بين التشريع والتنظيم

إشراف الأستاذ:

أ.د. حبشي لزرق

من إعداد الطالبتين:

- بومعزة جميلة

- بودالي عائشة أمينة

اللجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
د.مدون كمال	أستاذ محاضر "أ"	رئيساً
د.حبشي لزرق	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
د.بلحاج سليمة	أستاذة محاضرة "أ"	عضو مناقشا
بخباز عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023-2024م



شكر وتقدير:

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان ووافر التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل حبشي لزرق بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من نصائحه القيّمة وتوجيهاته السائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا ومهما قلنا فلن نوفيّه حقه من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأعضاء اللجنة المناقشة ونهديهم كل الاحترام والتقدير.

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح.



أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سقّني من نبع حنانها "أمي" حفظها الله
ورعاها،

إلى زوجي الذي ساندني في إنجاز هذا العمل،

إلى ابنتي ونور عيني "بشرى إيلان"

على أخي وأخوتي وكل عائلتي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث وخاصة أستاذي المشرف الدكتور

"حبيبي لزرق" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

إلى كل أساتذتي الكرام

إلى كل صديقاتي وزميلاتي.

إلى كل من ساعدني سواء من قريب أو بعيد.

بومعزة جميلة

إهداء :

اللهم صلى وسلم على سيدنا ونبينا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي عملي المتواضع إلى:

من رباني على طاعة الله صغيرة الذي ضحى براحته لييسر دربي إلى الرجل

العظيم "أبي الغالي"

إلى من حملتني وهنا على وهن نبع الحنان الصافي ورمز الحب الدافئ إلى من

وهبتني شباي وعمرى "أمي الغالية"

- إلى إخوة وأخواتي الذين لم يخلو عليا في مساندتهم لي.

- إلى أستاذي الذي أثار دربي وكان فضل علمه عليّ الدكتور "حشيش لوزق"

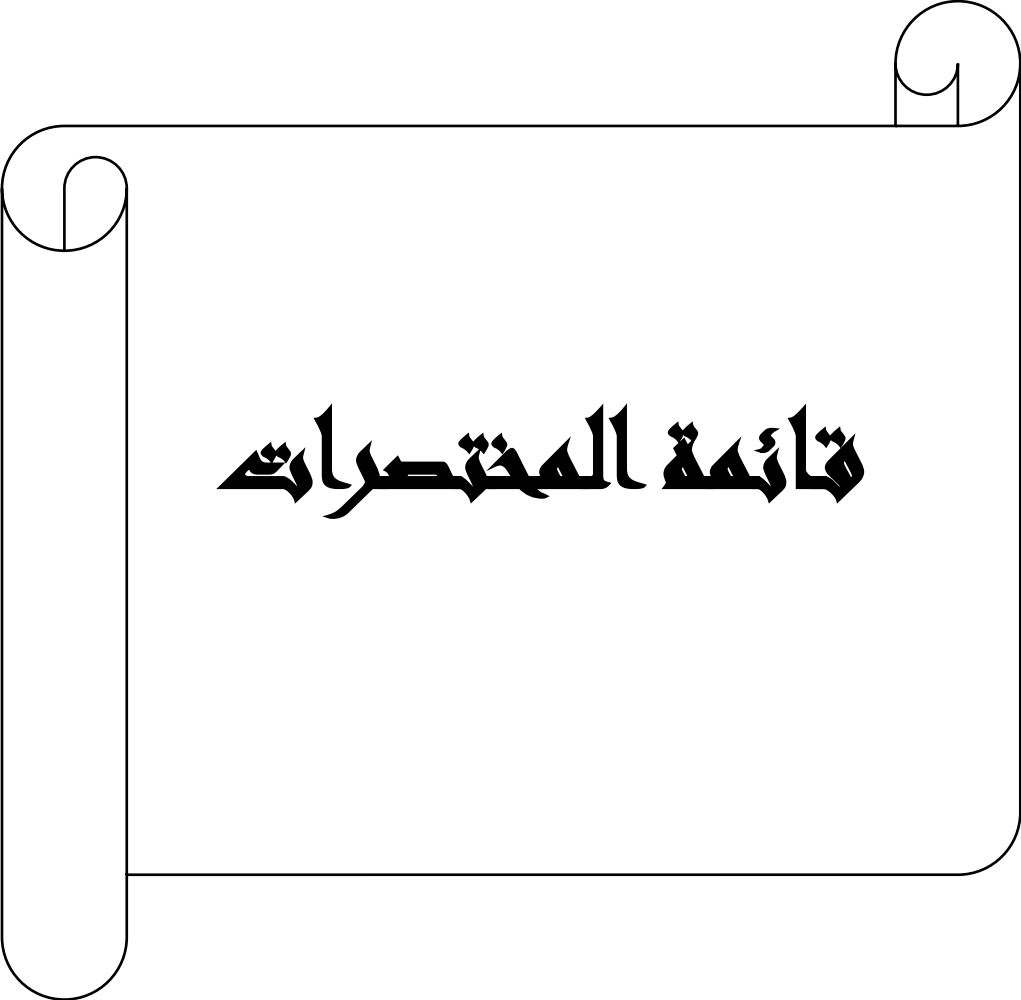
الذي أكن له فائق التقدير والإحترام.

إلى من سرنا سويا نشق طريق النجاح زميلتي "بومعزة جميلة" أكن لها فائق

التقدير

إليهم جميعا نهدي جهدنا المتواضع وثمره نجاح سنين.

بودالي عائشة أمني

A decorative border resembling a scroll, with a vertical strip on the left and a horizontal strip at the top, both featuring a scroll-like edge.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية..... ج ر ج ج

الصفحة..... ص

الطبعة..... ط

بدون صفحة..... ب ن

مقدمة

مقدمة:

إن تطور الدولة وتوسع نشاطاتها أدى إلى كثرة مرافقها وقطاعاتها مما جعلها تتدخل في جميع قطاعاتها من أجل الحفاظ على الأمن بكل جوانبه الداخلية والخارجية، ويرتكز تدخلها على توفر أجهزة منوطة بها العمل توفير الاستقرار والمحافظة على قطاعاتها العمومية والاقتصادية باستعمال وسائل وآليات لتحقيق الأهداف والنتائج المخطط لها.

تعتبر الرقابة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة لما لها من أهمية خاصة ودور فعال في القضاء على كل الممارسات غي المشروعة، حيث تعد الرقابة واحدة من أبرز الأدوات وصمام الأمان لقدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها ومخططاتها، كما ترتبط بدرجة كبيرة بباقي جوانب العمليات الأخرى، فلا يمكن أن تكون هناك رقابة بدون وجود تخطيط وأهداف محددة، كما لا يمكن ضمان نجاح تحقيق الأهداف والخطط المرسومة بدون وجود رقابة تقارن ما أنجز وما هو مخطط.

حيث تقوم الرقابة في إطار السياسة المقررة لتحقيق الأهداف المحددة دون المساس بالحقوق الفردية والاعتداء على الحريات العامة، لذا فإن أهداف الرقابة تطورت وفق تطور الدول فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو مالي وإداري وحتى اقتصادي، ذلك أن الرقابة تستعمل في جميع المجالات، فهي ذات مفهوم واسع يختلف باختلاف مجال توسعها.

لذا تعددت صور الرقابة من رقابة سابقة ولاحقة، داخلية وخارجية، قضائية وسياسية، بتعدد الأجهزة والمؤسسات والهيئات الرقابية، والتي لا يقل دورها الرقابي وأهميتها وإن تعددت الصلاحيات المخولة لها أو حتى طبيعتها، سواء تجسدت هذه الرقابة في المجال التشريعي، أو القضائي أو حتى المالي، إلا أنها تجتمع في نفس الهدف لأداء مهمتها الرقابية.

حيث تتم الرقابة في الجزائر من قبل عدة مؤسسات مستقلة نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة والتشريعات، كما تمّ ترقية البعض منها من مؤسسات استشارية إلى مؤسسات رقابية في التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، إذ نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وتشمل كل من: المحكمة الدستورية في الفصل الأول تتولى مهمة حماية سمو الدستور من خلال ممارسة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، مجلس المحاسبة في الفصل الثاني يكلف بالرقابة البعدية على كل الممتلكات والأموال العمومية، ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفصل الثالث تتولى تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الرابع تتولى مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته.

تتأكد هذه المؤسسات الرقابية من أنّ مختلف التصرفات تتم وفقا للتشريع والأنظمة والتعليمات والسياسات والأصول المتبعة، باعتمادها على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات، وتحديد المسؤولين عن الانحرافات والتجاوزات، والتوصية بالإجراءات الوقائية والتصحيحية، ومعاقبة كل من خولت له نفسه القيام بأفعال وتجاوزات مخالفة للقوانين والأحكام التنظيمية.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تأتي كمحاولة لتسليط الضوء على الإطار التشريعي والتنظيمي للمؤسسات الرقابية، وذلك طبقا للمستجدات التي تعرفها الجزائر من تغيرات سياسية وإقتصادية واجتماعية وكذا القانونية نظرا لخطورة الرقابة، وكذا مدى فعالية المؤسسات الرقابية وتماسيها مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري، مع إبراز رقابتها على الهيئات والمؤسسات والمرافق العمومية وأجهزة الدولة.

ومن الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع المؤسسات الرقابية انقسمت ما بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي، فالأسباب الموضوعية فهي معرفة كيف نظمّ المشرع الجزائري المؤسسات الرقابية وماهي الصلاحيات المخولة لها، والتأكد من أن نجاح الرقابة بمختلف أنواعها وأساليبها ذا أهمية بالغة في إنجاح السياسة المتبعة في الدولة، ومحاولة معرفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول وكشف النقائص والفراغات القانونية التي تعيق التطبيق الأمثل للرقابة، وتسلط الضوء على تطور الوسائل الرقابية في القانون الجزائري.

أما الأسباب الذاتية هو الميل الشخصي لدراسة هذا النوع من المواضيع ومعرفة المزيد عن موضوع الرقابة على المؤسسات الرقابية.

وهناك صعوبات واجهتنا لدراسة موضوعنا تمثلت في قلة المراجع خاصة بالنسبة للمؤسستين الرقابيتين المتمثلتين في السلطة العليا للشفافية والسلطة الوطنية للانتخابات وهذا لحدثهم، بالإضافة لعدم صدور القانون العضوي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في دستور 2020 مما كان من اللازم العمل بالقانون 95-20 المعدل والمتمم بالقانون 10-02، وكذا صعوبة تحليل جميع النصوص القانونية والدستورية الجديدة المتعلقة بالمؤسسات الرقابية لقصر المدة الزمنية وضيق الوقت في إنجاز البحث.

وتتمثل أهداف الموضوع إلى تحديث مرجع جديد يلم بالموضوع نظرا لحدثا النصوص المتعلقة بالمؤسسات الرقابية، بالإضافة إلى قناعتنا بضرورة تقوية الرقابة في المؤسسات والإدارات والمرافق العمومية وهذا لأهميتها وخطورتها وكذا تأثيرها على الحياة العامة، والإلمام بالمؤسسات الرقابية من حيث التشريع والتنظيم.

لهذا جاءت صياغة الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري المؤسسات الرقابية من الجانبين التشريعي والتنظيمي؟

الإشكالات الفرعية:

ما هي حدود تطبيق كل من القواعد التشريعية والتنظيمية على المؤسسات الرقابية؟ وهل هناك نوع من التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للمؤسسات الرقابية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في الدراسة على المنهج ذو الطبيعة المزدوجة الذي لاحظنا أنه يتناسب موضوع بحثنا والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التطرق إلى وصف المؤسسات الرقابية منذ نشأتها وتحليل النصوص القانونية والدستورية المرتبطة بموضوع البحث.

قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول تنظيم واختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة، وذلك بالتركيز على اختصاص التشريع والهيكل التنظيمي لكل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه تنظيم واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية، ثم من خلاله تحديد القواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية، ويتم التفصيل في الخطة كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول: تنظيم واختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة
المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية وتنظيم كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة
المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية بموجب قواعد تشريعية
المطلب الثاني: اختصاص التشريع لمجلس المحاسبة
المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من المحكمة الدستورية ومجلس
المحاسبة

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية
المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على مجلس المحاسبة
الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا
للشفافية

المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة
لانتخابات والسلطة العليا للشفافية
المطلب الأول: تنظيم السلطة الوطنية للانتخابات بموجب التشريع
المطلب الثاني: اختصاص التشريع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من السلطة المستقلة للانتخابات
والسلطة العليا للشفافية

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة العليا المستقلة للانتخابات
المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على السلطة العليا للشفافية
الخاتمة

الفصل الأول:

تنظيم واختصاصات المحكمة

الدستورية ومجلس المحاسبة

تعد مسألة الرقابة واحدة من أبرز الأدوات أهمية، نظرا لأنها تقف بشكل مباشر على طبيعة الإنحرافات وشبهات الفساد التي قد تقع فيها المؤسسات، ومن أجل ذلك ظهر ما يسمى المؤسسات الرقابية التي أسندت إليها مهمة الرقابة، وهي المؤسسات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الباب الرابع تحت عنوان المؤسسات الرقابية والمتمثلة في المحكمة الدستورية،⁽¹⁾ ومجلس المحاسبة السلطة العليا المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية وتنظيمها لكل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة

قام المؤسس الدستوري في تعديل 2020، بتخصيص الباب الرابع من الدستور للمؤسسات الرقابية التي تبرز بدورها أهمية كبيرة في تجسيد الرقابة على أكمل وجه كان، وباعتبار الدستور حامي الحقوق والحريات الأساسية في الدولة، والقضاء الدستوري يمثل عنوان الديمقراطية الحديثة التي تتقيد فيها جميع السلطات بالقواعد الدستورية فهو من بين الخصائص الأساسية⁽²⁾ لدولة القانون.

وذلك بغية الوصول إلى القوانين التي تضمن مبدأ سمو الدستور ولتكريس هذا المبدأ كان لابد من إنشاء مؤسسات تسهر على تجسيده تم إنشاء المحكمة الدستورية.

¹ - المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

² - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000، ص120، نقلا عن مذكرة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إعداد الطالبين زمال رشيد، صيقاوي زيدان، جامعة العربي التبسي، قسم الحقوق، تبسة، 2020-2021.

المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية بموجب القواعد التشريعية

تعد المحكمة الدستورية الجزائرية هيئة مستقلة متخصصة، جاءت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد أقرت القواعد التشريعية أن المحكمة الدستورية تتسم قراراتها وباتة وملزمة ونافذة، فالمحكمة ليست تلك المحكمة التي تتبع السلطة القضائية سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، وعليه أقر المشرع الجزائري تعريفا خاصا للمحكمة الدستورية وهذا بموجب قواعد تشريعية نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الأول) كما اعطاها صلاحيات واسعة في مجال دستورية القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، إستحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها إسم المحكمة الدستورية، وقد نص بصريح العبارة في المادة 185 بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، كما أن المؤسس الدستوري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، و اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية إستحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. ⁽¹⁾

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية على هيئة دستورية مستقلة والتي سماها المحكمة الدستورية، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة

¹ - ينظر المواد من 185 الى 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الرقابة على دستورية القوانين، ثم مع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 جاء مفهوم المحكمة الدستورية والتي إعتبرها المشرع بكونها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الصلاحيات المحددة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020:

تمارس المحكمة الدستورية الصلاحيات والاختصاصات المسندة اليها بمقتضى مواد الدستور الحالي في مادته 190، فقد منحها ثلاث صلاحيات رئيسية منها الرقابة على دستورية القوانين الرقابة على المعاهدات، و الرقابة على التنظيمات كما أضافت المادة 191⁽²⁾ الفصل في طعون الرئاسة والانتخابية .

إن للمحكمة الدستورية في الجزائر اختصاصات حددها الدستور، ومنها ما هو محدد بموجب النصوص القانونية والتشريعية، وهو الأمر الذي خص به الدستور الجزائري المجلس الدستوري سابقا، فالمحكمة الدستورية وجدت لأداء مهام قضائية، رقابية، وإستشارية، فمن هذه المهام ما هو إختصاص دائم للمحكمة وتتنظر بخصوصه طيلة أيام السنة، ومنها ما هو مؤقت يختص بنظره بمناسبة أحداث ومناسبات سياسية نص عليها الدستور أو القوانين.

¹ - اسماء حقااص، طاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين: المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021، ص 214.

² - ينظر في المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، السالف الذكر.

أولاً: الصلاحيات القضائية للمحكمة الدستورية:

المحكمة الدستورية هيئة دستورية عليا دائمة، لها من الصلاحيات الدستورية ما تختص بنظرها بصفة دائمة وطيلة الوقت وهي نوعان: الاختصاص الأول هو إختصاص رقابي على دستورية القوانين، أما الإختصاص الثاني فهو الإختصاص القضائي، أي الإخطار والدفع بعدم الدستورية.⁽¹⁾

1- الرقابة على دستورية القوانين: الرقابة على دستورية القوانين هي منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور فهي وسيلة لحماية الدستور من أي إعتداء ما، ووضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع تطبيق (أي تطبيق قاعدة سمو الدستور).

هناك أسلوبين على دستورية القوانين فالشكل الأول يتمثل في الرقابة بواسطة هيئة سياسية الأسلوب الثاني فيتمثل في الرقابة بواسطة هيئة قضائية، ومن مبررات ذلك هو أن لا يخالف القانون النصوص الدستورية، وأن يكون مطابق للدستور باعتباره يسمو على النصوص الأخرى.

- الرقابة بواسطة هيئة سياسية : هي أن يتولى الرقابة على دستورية القوانين هيئة غير قضائية تختص بالنظر في التشريعات ويكون من حقها إلغاء المخالف منها لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة يسمى بالرقابة الوقائية، لما يؤدي إليه من إتباعها من منع مخالفة الدستور،⁽²⁾ ومن خلال إخضاع قرارات البرلمان للقواعد العليا التي ينشئها الدستور وتأسيس المجلس الدستوري الجزائري، يأتي في سياق ذاته، إذ أن حقيقة عمله هي رقابة تطبيق القواعد الأساسية لضمان صحة العمل البرلماني وذلك بتحقيق من دستورية التعديل الدستوري والقوانين العضوية

¹ - مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، سنة 2016، ص538، نقلا عن مذكرة شهادة ماستر، تحت عنوان إختصاص المحكمة الدستورية، من إعداد بن لحسين خدوجة وبن خليفة مريم، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020-2021، ص14.

² - زهيرة بن علي، إستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2021، ص317.

أو العادية والصادرة عن البرلمان أو المراسيم واللوائح التنظيمية والتنفيذية الصادرة عن السلطة التنفيذية، والمعاهدات، والاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة.⁽¹⁾

- الرقابة بواسطة هيئة قضائية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي الموطن الأول للرقابة القضائية منذ بداية نشأتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحال الذي كانت عليه قبل إستقلالها وإنفصالها عن المستعمرات الانجليزية، حيث كانت لها الأثر في تكوين فكرة الرقابة القضائية التي يقصد بها تولي جهة قضائية فحص مدى دستورية القوانين الصادرة من البرلمان، للتحقق من مطابقتها أو مخالفتها للقاعدة الدستورية، ومن مبررات ذلك هو مطابقة القوانين الصادرة من البرلمان ومطابقتها مع الدستور.

* صور الرقابة القضائية: تتعدد صور الرقابة القضائية إلا أنه يمكن إجمالها عموما فيما يلي:
أ- رقابة الامتناع: يقصد بها أن يكون من حق القضاء الإمتناع عن تطبيق التشريع في القضية المطروحة بسبب مخالفة الدستور، سواء كان ذلك من تلقاء المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويبقى حكمها غير مقيد لبقية المحاكم الأخرى.⁽²⁾

ب- رقابة الإلغاء: يقصد بها أن يكون من حق القضاء إذا رفع إليه الأمر للفصل في شأن دستورية قانون معين، أن يحكم بإلغائه متى تبين أنه مخالف للدستور،⁽³⁾ ويترتب على حكمه بطلان ذلك التشريع وإعتباره كأنه لم يكن، وذلك منوط عمليا بالمحكمة الدستورية، ويكون لحكمها الإلغاء بالحجية المطلقة أمام جميع المحاكم والهيئات في الدولة، ورقابة الإلغاء من

¹ - إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط 1، منشورات حلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016، ص ص 58 59.

² - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

³ - عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي، الجزائر -المغرب، مجلة الأفاق، المجلد 5، العدد 3، 2020، ص 74.

حيث توقيفها إما أن تكون رقابة سابقة على صدور التشريع، أو رقابة لاحقة على صدور التشريع.

2- الرقابة عن طريق الإخطار:

أ- تعريف الإخطار: يقصد به الألية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها تستطيع المحكمة الدستورية الشروع في ممارسة رقابتها على موضع معين. كما يقصد به أيضا: طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار الى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.⁽¹⁾

ب- أنواع الإخطار:

الإخطار الوجوبي: يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو الحق الإنفرادي لرئيس الجمهورية، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، حيث في هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

الإخطار الجوازي: يتصل الإخطار الجوازي لكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة.⁽²⁾

¹ - بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد1، جامعة المدية ص 167.

² - لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2010، ص50.

الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الإحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في إخطار محكمة التنازع المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة.⁽¹⁾

3- الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين:

الدفع بعدم الدستورية، هو آلية قانونية يمكن بمقتضاها لأحد الأطراف في منازعة ما، التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور ويختلف الدفع بعدم الدستورية عن آلية الإخطار في كون هذا الأخير يتم بطريقة مباشرة أمام الهيئة المختصة بالرقابة وهي آلية مقررّة للمصلحة العامة، ومن مبررات ذلك هو حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور من أي انتهاك أو تعدي قصد تحقيق المصلحة العامة. طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 198⁽²⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2020، إذا أخطرت المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية، بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وقررت المحكمة أن النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة.

ثانيا: الصلاحيات غير القضائية:

تتولى المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات إلى جانب إختصاصاتها الإستشارية والفصل في المنازعات بين السلطات الدستورية ومن مبررات ذلك هو تحقيق الشفافية والنزاهة بالنظر حول النتائج المؤقتة للانتخابات والنتائج

¹ - ينظر المادة 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - ينظر المادة 198، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

النهائية لكل هذه العملية، وإستشارة المحكمة الدستورية يلعب دورا كبيرا وهاما لكونها تسعى إلى إحترام الدستور ومطابقة القوانين له.

ثالثا: الإختصاصات الإستشارية والرقابية:

الدور الإستشاري: إضافة إلى الإختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، تمارس مجموعة من الإختصاصات الإستشارية، إما عبر تشكيلتها ككل أو من خلال رئيسها، وتكون دراسة كل هذه الحالات كمايلي:

1- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الإخطار: يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو حصار لمدة أقصاها 30 يوما وذلك بعد إستشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية ومن بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

2- رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الإستثنائية: يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، وذلك بعد إستشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن لذات الأسباب الذي ذكرناها فيما يخص إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.⁽¹⁾

3- عرض قرارات الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية: يعرض رئيس الجمهورية بعد إنقضاء مدة الحالة الإستثنائية القرارات التي اتخذتها أثناء هذه الفترة على المحكمة الدستورية كي تبدي رأيها بخصوصها، ومثل هذا الأمر يشكل ضمانا مهمة للحقوق والحريات الدستورية.⁽²⁾

¹ - ينظر المادة 97، من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² - ينظر في الفقرة الثانية من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

4- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية: عند إعلان حالة حرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها إستشارة رئيس المحكمة الدستورية.

5- إلتماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات: خول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102⁽¹⁾ من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية، سلطة توقيع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما، حيث أن المؤسس الدستوري مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الإتفاقيات لضمان دستوريتهما.

6- إستشارة رئيس المحكمة الدستورية: إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي البلدي يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، وذلك بعد إستشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

7- إستشارة المحكمة الدستورية لتمديد أجال إنتخابات المجلس الشعبي الوطني: تجرى هذه الإنتخابات كامل العام في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الأجل لأي سبب من الأسباب، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة اشهر وذلك بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية.⁽²⁾

¹ -ينظر المادة 102، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

² - رابحي لحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص544.

الدور الرقابي: أحدث تعديل 2020 فيما يخص الدور الرقابي للمحكمة الدستورية،⁽¹⁾ سواء كانت في شكل معاهدات قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتفصل فيها بقرار.

1- رقابة دستورية المعاهدات: لقد نصت المادة 190⁽²⁾، من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها.

2- رقابة دستورية القوانين العادية: يتم إخضاع القوانين العادية لرقابة دستورية جوازية سابقة وذلك قبل صدوره، ويخضع لرقابة جوازية لاحقة متى توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية وعليه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون وذلك بمخالفته للدستور، فإنه لا يتم إصداره.

3- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر: تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من إصدارها.⁽³⁾

- تفسير الدستور: منح المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية إختصاص تفسير الدستور حيث يعد من المسائل الأكثر أهمية، باعتباره إختصاص يترتب عليه النتائج المهمة التي تؤثر على عمل السلطات في الدولة، كما منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة في المادة 193 سابقة الذكر، بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية.⁽⁴⁾

¹ - ينظر الفقرة الأولى من المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

² - ينظر المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

³ - ينظر في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

⁴ - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

- دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات: نصت المادة 191⁽¹⁾ من تعديل 2020 على أنه تنتظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، والمعروف على هذا التعديل أنه قلص من صلاحيات المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات، ليس كما كان عليه المجلس الدستوري الذي كان يتولى الإشراف على هذه الانتخابات، عكس المحكمة الدستورية التي قلص دورها.⁽²⁾

المطلب الثاني: إختصاص التشريع لمجلس المحاسبة

تتم آلية الرقابة على النفقات العمومية وفق منهجين، يعرف الأول بالرقابة القبلية يكون قبل صرف الأموال العامة، أما الرقابة الثانية فهي الرقابة البعدية (اللاحقة) تتم بعد تنفيذ الميزانية وتتولاها جهات وهيئات خارجية متمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، سنتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على مجلس المحاسبة وكذا الصلاحيات الموكلة له.

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة من حيث التشريع الأساسي والتشريع العادي

مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية يكلف بالرقابة البعدية على جميع الأموال العمومية للدولة، تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976، إلا أنه لم يجسد ولم يباشر مهامه فعليا إلا في سنة 1980 بصدر القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة

¹ - المادة 191، المرجع نفسه.

³ - جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 11.

المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،⁽¹⁾ حيث تمّ تنظيم المجلس بموجب هذا القانون ومنحت له اختصاصات إدارية وقضائية لممارسة وظيفته الرقابة على الجماعات والمؤسسات والهيئات التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها.⁽²⁾

كما تمّ التأكيد عليه في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إذ تم تكريسه في نص المادة 160 من دستور 1989، وأعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة بموجب القانون 90-32، لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل هذا القانون، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ وتوجيهات،⁽³⁾ إذ ضيق من مجال تدخل المجلس واستثنى مراقبته للمؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، كما فقد أعضاؤه صفة القاضي.⁽⁴⁾

و بصدر الأمر 20-95 المعدل والمتمم الذي أعاد تنظيم مجلس وتحديد جملة من الاختصاصات بما في ذلك الصلاحيات القضائية، نصت المادة 03 فقرة 01 منه على أن: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه"،⁽⁵⁾

¹- القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، مؤرخة في 04 مارس 1980، العدد 10.

²- بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022/10/10، ص 47.

³- بن حسين سليمة، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة نشر، ص 67.

⁴- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، العدد 53.

⁵- المادة 03 من الأمر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 23 يوليو سنة 1995، عدد 39 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، العدد 50.

ولكن تمّ تعديله هو الآخر بموجب الأمر رقم 10-02 الصادر في 26 أوت 2010 لتدارك وتصحيح بعض النقائص، ورافق الأمر 95-20 السالف الذكر الأمر 95-23 المؤرخ في أوت 1995 المتعلق بالقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

كما تم تكريس مجلس المحاسبة من جديد في نص المادة 170 من دستور 1996، إلا أن نص المادة لم يأتي بجديد ولم يتغير مضمونها، فجاءت بنفس عبارات وصياغة المادة 160 من دستور 1989، ولكن بصور التعديلات الدستورية لسنة 2016 و2020، حاول المؤسس الدستوري أن يعطي للمجلس المكانة التي تليق به بما يضمن استقلاله وقيامه بمهامه على أكمل وجه،⁽¹⁾ والتأكيد على دوره الرقابي، فنصت المادة 192 من دستور 2016 على: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية."⁽²⁾ ومن خلال تعديل 2020 خصص المشرع الدستوري الفصل الثاني بعنوان مجلس المحاسبة من الباب الرابع المعنون بـ"المؤسسات الرقابية" حيث أضافت المادة 199 على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية..."⁽³⁾

¹ - كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021، ص105.

² - ينظر في المادة 192 من القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.

³ - المادة 199 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

ويسير مجلس المحاسبة حالياً بموجب الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-02 في إنتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد تنظيم مجلس المحاسبة وعمله وإختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته وكذا القانون الأساسي لأعضائه الذي نصت عليه المادة 199 الفقرة الأخيرة من دستور 2020.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

لحماية الأموال العمومية وسع المشرع في إختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية والتي انقسمت بين الصلاحيات الإدارية والقضائية بالإضافة للصلاحيات الإستشارية وهذا للقضاء على كافة أشكال الفساد.

أولاً: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة

1- الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة:

يكلف مجلس المحاسبة بالرقابة البعدية في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له بالتدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال وهذا حسب نص المادة 6 من الأمر 95-20 "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد...." (1)، ويتأكد مجلس المحاسبة من مطابقة العمليات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات والضارة بالأموال العمومية، كما يقوم بتقييم نوعية تسيير الهيئات للموارد والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويضاف إلى مهامه مراقبة

¹ - ينظر في المادة 06 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

الإستعمال الحسن للموارد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية أو الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن⁽¹⁾. يصدر قرارات بشأن الوثائق والمستندات المقدمة إليه، ويعد تقريراً سنوياً ويرسله لرئيس الجمهورية ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحرياته مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وعليه أن يرسل نسخة من التقرير إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.⁽²⁾

2- الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على أساس الوثائق المقدمة من طرف المحاسبين العموميين أو الأمرين الميزانياتيين قد تكون فجائية أو بعد التبليغ عنها، فلمجلس المحاسبة حق الإطلاع، التحري، التحقيق، التدقيق والتفتيش في الملفات المقدمة إليه، إذ يقوم المجلس بمراجعة وتدقيق حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها، وذلك من خلال التحقق في أن الحسابات تتضمن كل العمليات المالية المنفذة خلال السنة المالية المعنية، كما يقوم بفحص هذه المستندات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك بتأكد الحكم على مدى صحتها وشرعية العمليات المالية ومدى تطابقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها⁽³⁾.

ويتأكد من إيداع الحسابات المتعلقة بتسيير الأموال العمومية لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لكل من المحاسب العمومي والأمر بالصرف، والهيئات، ومسؤولي المصالح والجماعات الإقليمية، وما مدى احترام هذه الهيئات للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، إذ

¹ - ينظر في المواد 11 و 12 الفقرة 03 و 04 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

² - ينظر في المادة 16 من الامر 95-20، مرجع سابق.

³ - بن علال الهاشمي/دراجي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، 2021، ص02.

يراقب مجلس المحاسبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويترتب على نتائج المجلس الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في القانون⁽¹⁾.

لمجلس المحاسبة الحق في الاطلاع على كل الوثائق والتقارير التي من شأنها أن تسهل له رقابة على العمليات المالية والمحاسبة التي يمنحها له القانون، ومن أجل الإطلاع على المسائل المنجزة يجري تحرياته الضرورية وذلك بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام.⁽²⁾

كما يصدر مجلس المحاسبة غرامات وإكراهات مالية ضد المحاسبين العموميين وآمري الصرف، وكل الهيئات والمؤسسات والشركات التي تملك الدولة رأس المال فيها والذين لم يقدموا حساباتهم أو تأخروا في إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال الوثائق والمستندات الثبوتية، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 10-02: "يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و 50000 دج ضد المحاسب المتسبب في التأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها.⁽³⁾ ويعاقب مجلس المحاسبة على مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حال الأخطاء أو المخالفات التي تمثل خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة في المادة 88 من الأمر 95-20.⁽⁴⁾

¹ - ينظر في المواد من 63 إلى 66 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

² - ينظر في المادة 55 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

³ - ينظر في المواد 61 و 68 من الأمر 95-20 المعدلة بأحكام المواد 15 و 17 من الأمر 10-02، المرجع نفسه.

⁴ - ينظر في المادة 88 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

ثانيا: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة:

يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية بعنوان السنة المالية المعنية حيث نصت المادة 18 من الأمر 20-95 على: "يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيديّة السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض...."،⁽¹⁾ وهذا من أجل التأكد والتحقق من المبالغ التي تم تنفيذها خلال السنة المالية المعنية المتمثلة في الإيرادات والنفقات.

كما يمكن أن يستشار في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية،⁽²⁾ إلا أنه من خلال عبارة كما يمكن يتبين أن الاستشارة في هذا المجال ليست إلزامية، ولم يحدد المشرع الفترة والجهة التي يمكنها ممارسة هذه الاستشارة في حالة اللجوء إليها، وذلك فيما لو كانت قبل أو بعد عرضها على مجلس الوزراء⁽³⁾.

إن الصلاحيات والإختصاصات التي يمارسها مجلس المحاسبة قد تمّ النص عليها في الدستور فمن باب أولى سيحيل هذا الأخير إلى التشريع لتفصيل ما تضمنه النص الدستوري من تقرير الإختصاصات والصلاحيات المتعلقة بمجلس المحاسبة وهو ما تمّ تأكيده فعلا بالإحالة إلى القانون العضوي، وإن كان هذا الأخير لم يصدر، فبهذه الخصوصية يقطع أي مجال للشك من تدخل سلطة التنفيذ لتقرير اختصاصها دون غيره لمجلس المحاسبة.

¹ - ينظر في المادة 18 من الأمر 20-95 المعدلة بالمادة 06 من الأمر 20-95، المرجع نفسه

² - ينظر في المادة 19 من المرجع نفسه.

³ - يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري: التنظيم والاختصاصات، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2021، ص95.

المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة:

إنَّ المصدر القانوني للمحكمة الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، حيث تستمد وجودها ونظامها القانوني واختصاصها، وكذا تشكيلتها التي تستمدّها من النصوص التشريعية والتنظيمية، كما هو الوضع كذلك عند مجلس المحاسبة الذي أقر له المشرع الجزائري التمتع بالاستقلالية في عملية التسيير المالي، إذ زوده بكل الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية، شريطة أن يخضع لقواعد المحاسبة العمومية، هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال المطلب الأول (نطاق القواعد التنظيمية للمحكمة الدستورية) والمطلب الثاني (نطاق القواعد التنظيمية لمجلس المحاسبة).

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية من اختصاص التنظيم:

إن البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كان من خلال دستور 1963، في مادته 63-64 ثم إختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست في دستور 1989-1996 وصولا للتعديل الدستوري 2020 الذي بموجبه تم إستحداث المحكمة الدستورية، حيث اتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نحو تغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، إلا أنه لم يؤثر كثيرا في تشكيلة وشروط إنشائها.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:

بالرجوع الى مشروع التعديل الدستوري الجزائري 2020، الذي أتى بتغيير تسمية المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، من خلال النص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وفي هذا الصدد حدد مشروع التعديل الدستوري الجزائري تشكيلة المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا (12):

-أربعة أعضاء (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها،

- وعضو (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

-ست أعضاء (6) ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.⁽¹⁾

يحدد رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة منها ستة (6) سنوات، ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منها 6 سنوات، ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، تنشر القائمة الإسمية لأعضاء المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي بعد تعيينهم أو إنتخابهم طبقا لأحكام المادة 186 من الدستور، يشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

- يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو إستقالته أو حصول مانع دائم له، بإختيار رئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

¹-ينظر المادة 185 و186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، سالف الذكر.

- يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة وفاة رئيسها أو استقالته أو حصول مانع دائم له، تولى الحضور الأكبر سناً رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد.

- يتم تحديد أو إستخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال (15) يوماً التي تسبق إنتهاء العهدة.

الفرع الثاني: أجهزة وهياكل المحكمة الدستورية من الجانب التنظيمي:

- تتزود المحكمة الدستورية بهياكل وأجهزة تتمثل فيمايلي:

-**الديوان:** يرأس ديوان رئيس المحكمة الدستورية رئيس ديوان ويساعده (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص تحدد مهام الديوان وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية. (1)

-**الأمانة العامة:** تسير الأمانة العامة تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية وأمين عام، ويساعده في أداء مهامه مديري (2) دراسات، يشرف الأمين العام على هياكل المحكمة الدستورية، ويسهر على حسن سيرها، ويلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والتنظيم العام، يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية بتنشيط ومتابعة أعمالها، كما يقوم بتنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية ومداولاتها وخدمات جلسات المحكمة الدستورية، ويحفظ قرارات وأراء المحكمة الدستورية في الأرشيف، القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية، ومتابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية، ويوزع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي، كما يقوم أيضاً بالإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانتها.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17، ص 7.

- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري على الخصوص بتحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، وتقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية، كما يقوم بتقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.⁽¹⁾

* تنظيم المحكمة الدستورية المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تضم المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري من أجل أداء مهامها ثلاث (3) مديريات (2):

مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

1- مديرية الإخطار والإحالة: مديرية المتابعة للعمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عنها.

2- مديرية البحث والتوثيق: تكلف مديرية البحث والتوثيق على الخصوص بإعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاص المحكمة الدستورية والسهر على توزيعها، كما تقوم بتسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.

3- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال: تكلف مديرية أنظمة المعلومات وتقنية الإتصال على الخصوص بالإشراف على أنظمة المعلوماتية وتقنيات الإتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.⁽³⁾

4- مديرية إدارة الموارد: تكلف مديرية إدارة الموارد البشرية والمادية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل مصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن إستعمالها.

¹- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، نفس المرجع.

²- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، سالف الذكر.

³- اغربي لحسن، لالالالالال، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد4، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2020، ص571.

5- **مصلحة أمانة الضبط:** وتتولى تسجيل الإخطارات والإحالات، والسهر على التبليغ للإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية، وكذا إستلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعنيين بالقرارات الصادرة بشأنها.⁽¹⁾

- **التنظيم الداخلي للهيكل وتصنيف الوظائف:** تضم المديريات المنصوص عليها في هذا المرسوم مديريات الفرعية يمكن أن تساعد الهيكل في أداء مهامها، رؤساء دراسات ويحدد تنظيم المديريات وعدده مديري الدراسات ورؤساء الدراسات بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على مجلس المحاسبة

تمّ الإشتراك في تنظيم مجلس المحاسبة لكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فالمرسوم الرئاسي رقم 95-377 حدد هياكله الداخلية،⁽²⁾ أما عن تشكيلاته القضائية والبشرية حددها الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة،⁽³⁾ والتي تتمثل في القضاة إذ يمثلون هرم الترتيب ويساعدهم مستخدمون إداريون عاديون يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية وأجهزة مجلس المحاسبة، وسيتم التطرق إلى هياكل مجلس المحاسبة (الفرع أول)، الهيكل البشري لمجلس المحاسبة وكيفية تعيينهم (الفرع ثاني).

¹- ينظر في المادة 187 من المرسوم الرئاسي 22-93، سالف الذكر.

²⁻ المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج،ر، ج،ج المؤرخة في 03 سبتمبر 1995، العدد 72.

³ - القانون 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج،ر،ج،ج المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، العدد 72.

الفرع الأول: هياكل مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

- الغرف،
 - النظارة العامة،
 - كتابة الضبط،
 - الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.
- ويشمل أيضا على الأجهزة الآتية:
- ديوان رئيس مجلس المحاسبة،
 - مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير،
 - الأمانة العامة⁽¹⁾.

غرف مجلس المحاسبة:

يشتمل مجلس المحاسبة على غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي وغرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية، وتنقسم الغرف إلى فروع لا يتجاوز عددها الأربعة⁽²⁾.

الغرف ذات الاختصاص الوطني:

يشتمل مجلس المحاسبة على ثمانية (08) غرف ذات اختصاص وطني، وحددت مجالات تدخلها المادة 10 من المرسوم 95-377⁽³⁾ وتختص كل غرفة بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات.

¹ - ينظر في المادة 02 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

² - ينظر في المادة 09 والمادة 12 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

³ - ينظر في المادة 10 من المرسوم 95-377، المرجع نفسه.

الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

يتشكل مجلس المحاسبة من تسعة (09) غرف ذات اختصاص إقليمي وتوزع على مستوى التراب الوطني، بحيث تتواجد في عواصم الولايات التالية: عنابة - قسنطينة - تيزي وزو - البليدة - الجزائر - وهران - تلمسان - ورقلة - بشار⁽¹⁾.

تكلف الغرف ذات الاختصاص الإقليمي بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني والفروع بالصلاحيات القضائية والإدارية، كما تتولى الرقابة على مالية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) والهيئات العمومية التابعة لإختصاصها⁽²⁾.

غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية:

تختص غرفة الإنضباط بالبحث في الملفات التي تخطر بها، وتخصّص لتحرياتها الجزاءات القضائية والإدارية المنصوص عليها⁽³⁾.

2- النظارة العامة: يتولى ممارسة النظارة العامة ناظر عام، يساعده مجموعة من الناظرين المساعدين، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام⁽⁴⁾.

3- كتابة الضبط: تسند مهمة كتابة الضبط لكاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط، ويعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات المجلس، ويدون القرارات المتخذة، ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات، كما تقوم كتابة الضبط بتبليغ القرارات والمقررات وتسليم النسخ

¹- ينظر في المادة 11 من المرسوم 95-377، المرجع نفسه.

²- ينظر في المادة 30 و31 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

³- المادة 52 فقرة 01 و02 من الأمر 95-20 المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر 10-02، المرجع نفسه.

⁴- ينظر في المادة 21 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

والمستخرجات من القرارات التي يصدرها المجلس، ومسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية والعمل على حفظها⁽¹⁾.

4- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: تشمل الأقسام التقنية والمصالح على كل من: قسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، بالإضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل⁽²⁾.

وحسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 95-377، الأقسام التقنية يديرها مديرو دراسات يساعد كل واحد منهم أربعة (04) رؤساء دراسات على الأكثر، وكل رئيس يساعده على الأكثر أربعة مكلفين بالدراسات، يحدد عدد رؤساء الدراسات والمكلفين بالدراسات رئيس المجلس بقرار⁽³⁾.

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة تنشيط ومتابعة وتنسيق الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ويتخذ كل التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص، كما يسهر على حسن استعمال الوسائل والخدمات الضرورية التي توضع تحت تصرف هياكل هذه المؤسسة وأجهزتها، قصد أداء أعمالها على أكمل وجه⁽⁴⁾.

أ- قسم تقنيات التحليل والرقابة: يسند لهذا القسم في إطار ممارسة الوظيفة الموكلة إليه مهمة تقديم الدعم اللازم لغرف الرقابة في تأدية مهامها وتحسين أدائها، يعدّ الدلائل والمذكرات المنهجية ويحدد المقاييس والمعايير الضرورية لإنجاز عمليات الرقابة، كما يعد برنامج تكوين

¹ - ينظر في المواد 22 و23 من المرسوم 377/95، المرجع نفسه.

² - ينظر في المادة 25، المرجع نفسه.

³ - ينظر في المادة 29، المرجع نفسه.

⁴ - ينظر في المادة 26، المرجع نفسه.

وتحسين مستوى القضاة والمستخدمين الآخرين في المجلس، وقيّم النتائج دوريا بالتعاون مع الأمين العام. (1)

ب- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الإقتصادية، المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة، كما يتولى إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية ويسير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته (2).

ج- مديرية الإدارة والوسائل: تتفرع مديرية الإدارة والوسائل لمجلس المحاسبة إلى أربعة (04) مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة، المديرية الفرعية للإعلام الآلي. (3)

5- ديوان رئيس مجلس المحاسبة: يتكون من رئيس الديوان ومديرين إثنين (02) للدراسات، (4) تتمثل مهمته في تنظيم ومتابعة العلاقات مع أجهزة الإعلام والمؤسسات العمومية الوطنية والمؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولية التي يكون المجلس عضوا فيها، كما يقوم بدراسات مشاريع النصوص المعروضة على المجلس لإبداء الرأي فيها، وينظم بطلب من رئيس المجلس كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تتطلبها وضعية خاصة أو يشرف عليها. (5)

1 - يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري: التنظيم والاختصاصات، ص 68، مرجع سابق.

2 - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير

فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ب ص.

3- ينظر في المادة 30 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

4- ينظر في المادة 05 من المرسوم 95-377، المرجع نفسه.

5- ينظر في المادة 06 المرسوم 95-377، المرجع نفسه.

6- مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقرير: يترأسه رئيس المجلس بصفته رئيس لجنة البرامج والتقارير، ويتكون من المقررين العامين وعددهم ثلاثة (3) يكلفون بأعمال مرتبطة بتحضير:

مشروع التقرير السنوي، المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي للمجلس ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه، كما يشارك المقررون العامون في مداولات اللجنة ويتمتعون بحق التصويت.

7- الأمانة العامة: يترأسها الأمين العام وهو الأمر بالصرف الرئيسي الذي يلحق به مكتب التنظيم العام ومكتب الترجمة.

الفرع الثاني: الهيكل البشري لمجلس المحاسبة وكيفية تعيينهم وإنهاء المهام:

1- أعضاء مجلس المحاسبة

نصت المادة 38⁽¹⁾ من القانون 20-95 على أنه يتشكل مجلس المحاسبة من قضاة يتوزعون كل حسب مهامه والجهة التي ينتمي إليها وهم كآتي:

رئيس مجلس المحاسبة،

نائب الرئيس،

رؤساء الغرف،

رؤساء الفروع،

المستشارون،

المحتسبون،

وفي الجهة الأخرى نجد

¹ - ينظر في المادة 38 من الأمر 20-95، سالف الذكر.

الناظر العام

والنظار العامون.

أ- رئيس مجلس المحاسبة :

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾، وهذا في إطار تنظيم وسير مجلس المحاسبة، إذ يتولى مجموعة من المهام كالإشراف والرقابة علي مختلف أجهزته وهيئاته، ويمثل المجلس على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، كما يقوم بتنظيم علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأعضاء الحكومة، بحيث يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته ويعد التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.⁽²⁾

ب- نائب الرئيس ورؤساء الغرف والفروع:

يعين كل من نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف والأقسام بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس المجلس،⁽³⁾ ويقوم نائب الرئيس بمساعدة وتنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فاعليتها، كما يمكن له أن يترأس الغرفة في حالة غياب رئيس، ويقومون بتنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون علي حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج الموافق عليه.

كما يقومون بالتشاور مع رؤساء الفروع باقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، ويتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تدير المؤسسة ، ويسهرون على

¹ - ينظر في المادة 199 فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر .

² - ينظر في المادة 41 من الأمر 95-20، سالف الذكر .

³ - المادة 04 من الأمر 95-23، سالف الذكر .

استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالاً رشيداً وفعالاً، وإذا تغيب رئيس الغرفة أو وقع له مانع يخلفه رئيس الفرع الأكثر أقدمية، أو القاضي الأعلى رتبة⁽¹⁾.
أما رؤساء الفروع فيشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، ويتأسسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع⁽²⁾، ويتأكدون من حسن تحضير المقررين مهام الرقابة، ويسهرون على تنفيذها في الآجال المحددة وفي ظل احترام برنامج التدقيق المقرر، ويشاركون في إعداد الكشوف الدورية لتنفيذ برنامج نشاط الغرفة عبر إعداد حصائل نشاط فروعهم، المرفقة بتقارير تقييمية عن مدى جودة تنفيذ أعمال الرقابة⁽³⁾.

ج- المستشارون والمحتسبون:

يعين المستشارون والمحتسبون بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة قضاة مجلس المحاسبة⁽⁴⁾، يتولون أشغال التدقيق والتحقيق والدراسة ويشاركون في إعداد اقتراحات برنامج نشاطات غرفتهم السنوي، ومشروع التقرير السنوي و التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما يدعون إلى المشاركة في أعمال تشكيلة مجلس المحاسبة كل الغرف مجتمعة، وأعمال غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وأعمال لجنة البرامج والتقارير⁽⁵⁾.

¹ - ينظر في المادة 15 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

² - المادة 45 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

³ - ينظر في المادة 16 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

⁴ - المادة 06 من الأمر 95-23، سالف الذكر.

⁵ - ينظر في المواد 17 و 18 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

د- الناظر العام:

يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول⁽¹⁾، ووظيفة لا تنحصر على ما يجري داخل مجلس المحاسبة بل تتعدى إلى الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة به، ومن مهامه السهر على تقديم الحسابات في الآجال المحددة، والمطالبة بالتصريح للتسيير الفعلي مع التماسه الغرامة في حالة التدخل في وظيفة المحاسب العمومي، ويطلب تنفيذ الإجراءات القضائية التي تخص الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يحضر التškiيات القضائية، وينفذ قرارات مجلس المحاسبة، كما يتولى العلاقات بين المجلس والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها⁽²⁾.

2- تškiيات مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة يتكون في أربع تškiيات وهي: كل الغرف مجتمعة، الغرف وفروعها، غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، لجنة البرامج والتقارير.

*- تškiية كل الغرف مجتمعة:

تتكون هذه التškiية من رئيس المجلس رئيسا لها ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف^{1/2} أعضائها على الأقل، كما يحضر الناظر العام جلسات تškiية كل الغرف مجتمعة، وله الحق في المشاركة في مناقشة القضايا المطروحة أمام التškiية، إلا أنه لا يشارك في المسائل ذات الإختصاص القضائي⁽³⁾.

¹- ينظر في المادة 05 من الأمر 95-23، سالف الذكر.

²- يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مرجع سابق، ص 66، 67.

³ - المادة 49 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءً على اقتراح من رؤساء الفروع التي يمارسون فيها عملهم، ويتم تجديد هذه التشكيلة كل سنة، وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، إذ يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرر التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف، أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة⁽¹⁾.

وتجتمع من أجل المسائل المحالة عليه تطبيقاً لأحكام الأمر 95-20 وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالإجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، كما يمكن لرئيس المجلس أن يستشير الغرفة في مجال تنظيم المجلس وسيره⁽²⁾.

* - تشكيلة الغرف وفروعها:

تتكون الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة من ثلاثة (03) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي، تتولى هذه التشكيلة الفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات وضبط تقييماتها النهائية وتقديم التوصيات والاقتراحات⁽³⁾.

كما يتكون الفرع المجتمع من تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين إثنين في غياب المقرر المراجع. يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المشاركين في الجلسة سبعة (07) قضاة⁽⁴⁾.

1 - المادة 37 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

2 - المادة 48 من الأمر 95-20، سالف الذكر.

3 - المادة 50 من الأمر 95-20، المرجع نفسه.

4 - المادة 35 من المرسوم 95-377، سالف الذكر.

*** - غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:**

تتكون هذه التشكيلة من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد، ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة⁽¹⁾.

*** - لجنة البرامج والتقارير:** تضم هذه اللجنة عضوية رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام وجوبا، وتختص هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على: التقرير السنوي الموجه إلى رئيس مجلس المحاسبة والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ومشروع البرنامج السنوي لنشاط المجلس⁽²⁾.

3- إنهاء مهام أعضاء مجلس المحاسبة:

حدد المشرع الجزائري عدة حالات تنتهي فيها مهام عضو مجلس المحاسبة وتتمثل في: الوفاة، الاستقالة، التسريح، العزل، الاحالة على التقاعد، فقدان الجنسية.

- الاستقالة تكون بطلب خطي من المعني يعبر فيه المعني عن إرادته في التخلي عن مهامه وتقبل الاستقالة بعد مداولة مجلس قضاة مجلس المحاسبة بقرار من السلطة التي لها حق التعيين وإلا لا تكون لتلك الاستقالة أثر. ⁽³⁾

¹ - بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص28.

² - مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بيت الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020، ص277.

³ - مداني هنية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكر ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019، ص27.

- الإحالة على التقاعد تتخذ فيها حالتين: الحالة الأولى هي بلوغ قضاة المجلس سن ستين (60) سنة، ويمكن أن تمتد الى خمسة وستون (65) سنة وذلك بطلب من المعني وموافقة مجلس قضاة مجلس المحاسبة،⁽¹⁾ أما الحالة الثانية هي التقاعد الاجباري عندما يتعرض عضو مجلس المحاسبة لعقوبات من الدرجة الثالثة ويتم اتخاذ هذه العقوبة بعد اجتماع المجلس التأديبي واتخاذ القرار بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين

¹- ينظر في المواد 50 و54 من الأمر 95-23، سالف الذكر.

الفصل الثاني:

تنظيم واختصاصات السلطة

الوطنية المستقلة للانتخابات

والسلطة العليا للشفافية

المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية.

تعتبر كل من السلطة الوطنية للانتخابات والسلطة العليا للشفافية إحدى أهم الخطوات المهمة التي أقدمت عليها السلطة الحاكمة وذلك لإمتصاص الأوضاع المتأزمة التي عرفت بها البلاد كون الانتخابات في الجزائر كانت محل انتقادات وتشكيك نظراً لانتشار الفساد وعدم توفر الشفافية والنزاهة، كل هذا أدى استحداث هاتين السلطتين من طرف السلطة الحاكمة وفق قواعد قانونية أنشأها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق الشفافية والنجاعة والقضاء على الفساد ومكافحته. وسيتم دراسة (السلطة الوطنية للانتخابات) في المطلب الأول، (والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التشريع:

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها يستوجب وجود إدارة إنتخابية محايدة تعمل بشكل كبير على ضمان سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وضمان مصداقيتها، وعلى هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة، وذلك بموجب القانون العضوي 07-19⁽¹⁾ المؤرخ في 2019/09/14 المنشأ لهذه السلطة الملغى بالأمر 01-21⁽²⁾ المؤرخ في 10 مارس 2021

¹ - القانون العضوي 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج،ر،ج،ج، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

² - الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج،ر،ج،ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.

وفي هذا الصدد يجب الخوض في دراسة هذه السلطة من حيث التعريف والصلاحيات المخولة لها تشريعيا.⁽¹⁾

الفرع الأول: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

بالرجوع إلى المادة 200⁽²⁾ من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، فالمشروع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل صريح، أما بالرجوع إلى التشريع العادي نجد أن المشروع أنشأ السلطة العليا بواسطة القانون العضوي رقم 07-19 والمعدل بالأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فالمشروع لم يعرف أيضا السلطة وإنما تكام على إنشائها، إذ نصت المادة 02⁽³⁾ من القانون العضوي 07-19 نصت على أنه: تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، وأما المادة 07⁽⁴⁾ من الأمر 01-21 طبقا لأحكام الدستور تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستقتائية، من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشروع قد إكتفى بتعريف نوعي ووظيفي لهذه السلطة وترك المجال

³ - محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2014-2015، ص24.

² - ينظر في المادة 200 من التعديل الدستوري 2020.

³ - ينظر في المادة 02 من القانون العضوي 07-19، السالف الذكر.

⁴ - ينظر في المادة 07 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

للفقه لإعطائها تعريف شامل وموسع، يمكن تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنها آلية دستورية أسندت إليها مهمة الإشراف والتنظيم والتسيير والرقابة على العملية الانتخابية.⁽¹⁾

ثانيا: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

للتفصيل أكثر في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتفصيل أكثر حول أعضائها ومهامها وصلاحياتها وأجهزتها، وضع المشرع قانونيين عضوين الأول يتعلق بالقانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 07-19 والثاني يتعلق بالقانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى بالأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁽²⁾

القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السالف الذكر والذي جاءت فيه 53 مادة موزعة على 04 فصول من أحكام عامة للتعريف بهذه السلطة إلى صلاحيات هذه السلطة، تشكيلتها وسيرها ختاماً بأحكام خاصة وجزائية وبقراءة كل ذلك يظهر لنا أن هذه السلطة مستقلة وحيادية وأعضاؤها يختارون عن طريق الانتخاب بما في ذلك رئيسها كذا أن لها إستقلال مالي ووظيفي وذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالشخصية المعنوية وتطلع بمهام موسعة تشمل الإشراف والرقابة وتتدخل في جميع مراحل العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها.⁽³⁾

¹ - جعفري عبد الله/خوالدية محمد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021، ص7.

¹-خالدي تامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد02، سنة 2020، ص774.

²-نويري سامية، السلطة الوطنية بين حتمية الدسترة وتفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة 2020، ص 07.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أولاً: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية المرحلة الانتخابية:

تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العملية الانتخابية والإستقتائية، وتتولى في هذا الشأن صلاحيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية، وإعداد بطاقة الناخب، وهو ما سنتناوله في عنواننا هذا بداية بإستقبال ملفات الترشح، ومراقبة الحملة الانتخابية في النهاية.⁽¹⁾

1- مسك البطاقة الوطنية والقوائم الانتخابية البلدية وإعداد بطاقة الناخب:

منح المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية مسك البطاقة الوطنية والقوائم الانتخابية البلدية، وإعداد بطاقة الناخب حيث خصها بجملة من الشروط والإجراءات منها:

أ- مسك البطاقة الوطنية والقوائم الانتخابية للبلدية:

البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،⁽²⁾ والتي يتوقف على عملية تصفياتها وتنقيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها، ولها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية برمتها فمن هذا قررت أو إتجهت معظم التشريعات في الوقت الحالي توكيل أمر إعداد وتحيين الهيئة الناخبة لجهات حيادية ومستقلة عن السلطة التنفيذية، تتولى مهمة السهر على مراجعتها وضبطها عند كل

³-الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - ينظر في المادة 53 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

عملية إنتخابية، وذلك على مستوى كل من البلديات أو على مستوى القنصليات والممثلات الديبلوماسية بالخارج.⁽¹⁾

قام المشرع الجزائري بوضع البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية وتصرف السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وهو ما يعتبر خطوة نحو تكريس شفافية العملية الإنتخابية وتجسيد نزاهتها بصفة عامة على أرض الواقع من خلال سحبه لصلاحيات تنظيم الإنتخابات من الإدارة ومنحها لسلطة المستقلة للإنتخابات،⁽²⁾ أين أصبحت هذه الأخيرة تتولى تحضير الإنتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، وهذا حسب ما جاء في نصوص القانون العضوي 07-19 وأكدته المادة 8⁽³⁾ من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

وبذلك تشرف على عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية للبلديات والقوائم الإنتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.

ب- إعداد بطاقة الناخب:

تأكيدا لضرورة إبعاد مرحلة التسجيل في القوائم الإنتخابية عن أي لبس قد يقوم حول سلامتها فبطاقة الناخب التي تعد من الشروط الأساسية للتسجيل في القائمة الإنتخابية والتي تسمح بالتصويت في الإنتخابات، منحت صلاحية إعدادها للسلطة المستقلة بغية تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من ممارسة حقهم الإنتخابي دون إقصاء أو تمييز من خلال تكريس قاعدة "لكل ناخب صوت واحد" ومن مبررات ذلك إبعاد اللبس الذي يمس بسلامة التسجيل في القوائم الإنتخابية.

¹ - جعفري عبد الله/خوالدية محمد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرجع سابق، ص 29.

³-ينظر في المادة 07 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

⁴-ينظر في المادة 08 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

في إطار إعداد السلطة لبطاقة الناخب تستفيد من مساعدة مختلف الإدارات العمومية والممثلات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحدد كفايات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها وإستبدالها وسحبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر في الجريدة الرسمية، وهو تمّ فعلا بموجب إصدار القرار رقم 67 المؤرخ في 22 مارس 2021 الصادر عن رئيس السلطة المستقلة، حيث منح صلاحية إعداد بطاقة الناخبين المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثلات الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة الوطنية المستقلة، وهي صالحة لثماني (8) إستشارات إنتخابية وتسلم لصاحبها بمقر إقامته قبل (8) أيام من تاريخ الاقتراع.

2- إستقبال ملفات الترشح ومراقبة الحملة الإنتخابية:

في إطار إيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بيانا لها في 16 أكتوبر 2019 يتضمن الإجراءات العملية، لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إضافة إلى تمويل الحملة الإنتخابية والحرص على تنظيمها.⁽¹⁾

3- إستقبال ملفات الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية:

أدخل الأمر 01-21 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الإنتخابات التشريعية والمحلية التي تبقى عملية إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية، إذ يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا في ظرف أربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الإقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية للقيام بهذه الخدمة.

¹ - رشيد بركاش، الرقابة على عملية الترشح للإنتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص119.

كما تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف ثلاثين يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية بالرجوع إلى المادة 249⁽¹⁾ من الأمر 01-21 نجدها تشترط أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

4- إستقبال ملفات الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية:

يتم إستقبال ملفات الترشح للانتخابات التشريعية من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي بدورها تقسم إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وإنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يتم إنتخابهم لعهدة مدتها خمس(05) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، ينتهي أجال إيداع القوائم للمترشحين خمسين يوما قبل تاريخ الإقتراع، كما أنه لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة، وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 204⁽²⁾ من الأمر 01-21 وقد أصبحت 45 يوم بعد التعديل الجديد للأمر 01-21 أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ينتخب ثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ستة (06) سنوات ويجدد نصف أعضائه المنتخبين كل ثلاث (03) سنوات، ويتعين أن يستوفي المترشح جميع الشروط المنصوص عليها.

5- إستقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية (البلدية و الولاية):⁽³⁾

منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة سلطة مسك القوائم الانتخابية وإستقبال ملفات الترشح للانتخابات المحلية سواء إنتخابات أعضاء المجالس البلدية أو الولاية، وهذا وفق شروط منصوص عليها، ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية

¹-ينظر في المواد 191،200،203،204 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

²-ينظر في الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 30.

³-ينظر المواد 205، 206 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (03) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا وإثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، ويتعين على القوائم الانتخابية المتقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة، وأن يكون لثالث مترشيحي القائمة على الأقل مستوى جامعي تحت طائلة رفض القائمة.⁽¹⁾

6- الحملة الانتخابية:

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته لأجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة يمارس فيها المترشحون أو ممثلوهم المؤهلون قانونا لنشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، ومن مبررات ذلك الدعاية الانتخابية والمقصود بهذه الأخيرة مجموعة الأنشطة التي يقوم بها الحزب أو المرشح الرئاسي لإمداد الجمهور والناخبين بالمعلومات عن برنامجه وسياسته وأهدافه الانتخابية، وعلى اعتبار أن الدعاية الانتخابية أحد أهم مظاهر الانتخابات التنافسية في الإطار المشروع، وفيها يستخدم المترشحون مجموعة من الوسائل والأساليب كالإشهار والصحف، والتلفزيون والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها.⁽²⁾

في التشريع الجزائري وبموجب المادة 73 من الأمر 01-21 تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما من تاريخ الإقترع وتنتهي قبل 03 أيام من الإقترع أي أنها تقدر بـ 20 يوما ولا يمكن بأي وسيلة كانت الخروج عن الآجال المحددة، وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحملة الانتخابية بموجب المواد 73 إلى 86 من ذات الأمر.⁽³⁾

¹- ينظر في المادة 73 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

²- ينظر في المادة 77 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

³- ينظر في المواد 78 و 79 من الأمر 01-21 المرجع نفسه.

إستفاد المترشحين من التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية حتي يكون لكل مترشح للانتخابات المجال لتقديم برنامجه لناخبين، وهو ما أكدته المواد 77 و78 و79 من ذات الأمر.⁽¹⁾

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة ليوم الإقتراع بعد أن يتم الترشح للانتخابات على الوضع السالف الذكر يجري الإقتراع بالشكل المحدد قانونا وبعد الإنتهاء تباشر مكاتب التصويت عملية الفرز وذلك بحضور ممثلين عن المترشحين، ثم بعد ذلك يتم جمع الأصوات التي نالها كل مترشح وإعلان النتيجة هو آخر مرحلة، وقد منح المشرع صلاحيات تنظيم وتسيير والإشراف على كل من تم ذكره للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁽²⁾

1- مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة المعاصرة ليوم الإقتراع:

تعتبر عملية الإقتراع والتصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية وتجسيد معنى إشترك إرادة الجماهير في صنع القرار، وقد منح المشرع سلطة وصلاحيات الإشراف على عملية الإقتراع للسلطة المستقلة، وتنقسم إلى مرحلتين مرحلة إجراء الإقتراع ومرحلة تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت.⁽³⁾

مرحلة إجراء الإقتراع (التصويت):

الإقتراع هو الألية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الإقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس حقه الديمقراطي بالإنخاب، وتختلف طرق التصويت وفقا لنوع نظام الإنخاب المطبق وجاء في نص المادة 02 من الأمر 01-21 يقصد بالإقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف

¹-ينظر في المادة 169 من الأمر 01-21، سالف الذكر.

²-ينظر في المادتين 05 و133 من الأمر 01-21، نفس المرجع.

³- ينظر في المادة 02 من الأمر 01-21، نفس المرجع.

عملية إنتخابية أو إستقتائية، تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم الرئاسي وذلك في غضون الأشهر الثلاث (03) التي تسبق الإقتراع بالنسبة للإنتخابات المحلية وإنتخابات المجلس الشعبي الوطني وتستدعي في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة، وفي الإستفتاء في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الإقتراع، أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ففي ظرف تسعين يوما (90) قبل الإقتراع بعدما كانت في ظرف ستين (60) يوما قبل الإقتراع في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات السابق.

يجرى الإقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر تقديم الإفتتاح بإثنين وسبعين ساعة (72) على الأكثر في البلديات التي يعتذر فيها إجراء عملية التصويت في يوم الإقتراع نفسه لأسباب مادية تصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان وذلك بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة.⁽¹⁾

تمكين ممثلي المترشحين من ممارسة الرقابة على عملية التصويت:
قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانونا إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في نطاق دائرتهم الإنتخابية في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجلوا في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية.

¹-ينظر في المواد 156 و168 من الأمر 21-01، السالف الذكر.

2- مهام السلطة أثناء المرحلة اللاحقة ليوم الإقتراع:

بعد نهاية الميقات القانوني للتصويت، تبدأ المرحلة الختامية للعملية الانتخابية والتي يتوقف عليها تحديد النتائج الأولية والنهائية وهذا بعد القيام بعملية الفرز السابقة لإعلان النتائج، وحرص المشرع الجزائري على شفافية ونزاهة الانتخابات بمنح صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة الوطنية للانتخابات تتلائم مع هذه المرحلة الحساسة والتي تنقسم إلى مرحلتين هامتين ألا وهما عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.⁽¹⁾

أ- عملية الفرز:

تعد عملية الفرز من أخطر العمليات، فقد أقر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز بأحسن ما يكون فإن المقصود بعملية الفرز هو عملية حساب الأصوات وتعد هذه المرحلة إحدى مراحل إدارة العملية الانتخابية وإخراطها تتم عن طريق إفراغ صناديق الإقتراع من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصفياتها وتحديد صحتها وعددها ووضع بيان لها.⁽²⁾

ب- عملية إعلان النتائج الأولية للانتخابات:

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المترشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم أو على القوائم ففي حال الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتيجة والإعلان عنها وفقا للنظام الانتخابي، لذا فإن عملية إعلان نتيجة الانتخاب ماهي إلا نتيجة منطقية للإحصاء العام للأصوات فهي تختلف من إنتخاب إلى آخر حسب نوع الانتخابات (رئاسية ، تشريعية).⁽³⁾

¹ - لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005، ص 15.

² - ينظر المادة 156 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

³ - ينظر المادة 209 من الأمر 01-21، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: اختصاص التشريع بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن إنتشار ظاهرة الفساد واستفحالها في كل القطاعات والإدارات العمومية والإقتصادية، جعلت الدولة توقع عدة إتفاقيات لمحاربة هذه الظاهرة، وتبني إستراتيجية تقوم على ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية للحد من الفساد والوقاية منه ومكافحته⁽¹⁾، كان بدايتها القانون رقم 06-01⁽²⁾، إذ نص في مادته 17 الملغاة على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، وتمّ التأكيد عليها كمؤسسة دستورية استشارية في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

إلا أن تغير الأوضاع السياسية وتعطل التنمية الاقتصادية في السنوات الأخيرة كان من الملزم على الدولة أن تقوم بإصلاحات في العديد من المجالات، وكانت البداية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 وتبعه القانون 22-08، حيث أعيد تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتصبح بموجب المادة 204 من الدستور الحالي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تصنيفها ضمن الفصل المخصص للمؤسسات الرقابية، كما أعاد المشرع تنظيم السلطة وتحديد تشكيلتها ومهامها بموجب القانون 22-08⁽³⁾، ومن ثم سناحول التعرف على السلطة العليا للشفافية من خلال تعريفها وتنظيمها الهيكلي والصلاحيات الموكلة لها من الجانب التشريعي والتنظيمي.

¹- عقباوي محمد عبد القادر/بن مالك أحمد، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تامنغست، 2022، ص ص 1003، 1002.

²- القانون 06-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

³- القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، الصادرة في 14 مارس 2022.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التشريع

1- تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من حيث الدستور

السلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية وهيئة رقابية نص على تأسيسها التعديل الدستوري لسنة 2016، وضعت ضمن المؤسسات الاستشارية، حيث نصت المادة 202⁽¹⁾ منه على: "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية"، ثم أعاد المؤسس الدستوري النظر لهذه الهيئة، فبعدما كانت ضمن الهيئات الاستشارية تم النص عليها من جديد في التعديل الدستوري الحالي على أنه سلطة عليا وأدرجت في الفصل المخصص للمؤسسات الرقابية، حيث نصت المادة 204 من الدستور على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

2- تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من حيث القانون:

أنشأت السلطة العليا للشفافية بموجب القانون 06-01 كهيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما تمّ تأكيده في المواد من 17 إلى 24 المعدلة والمتممة، إذ نصت المادة 17 على: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"،⁽²⁾ أما المادة 18 من نفس القانون عرفت بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير أنه بالنظر إلى محدودية عمل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للعديد من الأسباب،⁽³⁾ قام المشرع الجزائري بإعادة دسترتها من جديد وأكد على تغيير إسمها من هيئة وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى

¹ - ينظر في المادة 202 من دستور 2016.

² - ينظر في المادة 17 من القانون 06-01، سالف الذكر.

³ - دوقة سناء / زراع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص02.

سلطة عليا للشفافية حسب المادة 42⁽¹⁾ من القانون 08-22، كما عرفت المادة 02 من القانون السالف الذكر على أن: "السلطة العليا للشفافية مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري".

فالسلطة العليا للشفافية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته،⁽²⁾ وتتمثل مهمتها الرئيسية في تنسيق العمل والتركيز على تطبيق الاستراتيجية للتصدي لظاهرة الفساد ومكافحة.⁽³⁾

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أقرّ المشرع الجزائري للسلطة العليا للشفافية صلاحيات بمقتضى التعديل الدستوري الحالي في إطار القضاء على ظاهرة الفساد والوقاية منها ومكافحتها في مادته 205⁽⁴⁾، وعلاوة على ذلك أضاف أحيات أخرى⁽⁵⁾ بموجب القانون رقم 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وسنحاول التطرق بالتفصيل لهذه الصلاحيات كالتالي:

أولاً: صلاحيات السلطة العليا للشفافية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020:

تضع السلطة العليا للشفافية إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد وتسهر على متابعة تنفيذها، إذ تقرر السلطة العليا القواعد المناسبة لتدعيم الشفافية والتي ترى بأنها تساهم في

¹ - ينظر في المادة 42 من القانون 08-22، سالف الذكر.

² - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص692.

³ - بن نصيب عبد الرحمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 08-22، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد15، العدد 03، 2022، ص325.

⁴ - ينظر في المادة 205 من دستور 2020.

⁵ - منى مانع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- قراءة في القانون رقم 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 06، العدد02، 2022، ص863.

الوقاية من الفساد ومكافحته، وتكون هذه الإستراتيجية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالدولة ويتعين عليها التقيد بها.⁽¹⁾ كما تقوم بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تقوم السلطة العليا للشفافية بإبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال الفساد ويكون رأيها ملزم غير أن الأخذ به غير ملزم، وبهذا يكون المؤسس الدستوري منحها الإختصاص الاستشاري لإبداء الرأي حول النصوص القانونية ومشاريع القوانين المقدمة من الحكومة والسلطة التشريعية.

جمع المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ومعاينتها ومعالجتها وتبليغ الأجهزة المختصة وعند وجودها لمخالفات تصدر السلطة العليا للشفافية أوامر عند الاقتضاء وتخطر كل من مجلس المحاسبة والسلطات القضائية المختصة.

تساهم السلطة العليا للشفافية في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين في مجال مكافحة الفساد، بإعتبار هذه الفئة العنصر الأساسي داخل الدولة،⁽²⁾ وبذلك منحها الدستور الحق في أخلقة الحياة العامة والسعي إلى تعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص701.

² - مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص708.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد حسب القانون

22-08:

فضلا على الصلاحيات المقررة دستوريا عمل المشرع على توسيع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 22-08 تتولى الصلاحيات الآتية⁽¹⁾:

أ- صلاحيات السلطة العليا للشفافية الوقائية:

- جمع واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- تقوم السلطة العليا بالتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

¹- ينظر في المادة 04 من القانون 22-08، سالف الذكر .

- وضع طريقة منتظمة ومنهجية للتعاون وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

- إعداد التقارير السنوي حول نشاطاتها وترفعها إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

إن المهام ذات الطابع الوقائي التي أقرها المشرع في القانون 08-22 فيها توسعا مقارنة بالصلاحيات التي أولاهها المشرع للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في القانون 06-01 ، والجديد في هذا الجانب هو ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع لرئيس الجمهورية لتدعيم الديمقراطية التشاركية والمساهمة في منح الرأي العام المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى الدولة، وتكريس لمبدأ الشفافية⁽¹⁾.

ب- صلاحيات السلطة العليا للشفافية الرقابية:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجته ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وتشمل تحريات كل الأشخاص المحتمل أن تكون لهم علاقة التستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري، وذلك بطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني⁽²⁾.

¹ - حسيب بوقصعة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2023، ص 41.

² - المادة 05 من القانون 08-22، سالف الذكر.

- تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

ج- صلاحيات السلطة العليا في الإخطار وإصدار التوصيات والأوامر:

- توجيه السلطة العليا توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد للإنتهاك المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها في الأجل الذي تحدده، كما يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره، توجه السلطة العليا أمراً إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية تلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة.

وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم، لإتخاذ الإجراءات المناسبة، وعندما تلاحظ أو بعدما تبلغ أو تخطر بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة تتخذ التدابير التالية:

- توجيه إعدار إلى المعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية،
- تصدر أوامر في حال معاناة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها، أو عدم الرد على طلب التوضيح،
- تخطر النائب العام المختص إقليمياً في حالة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وذلك بإعذار المعني وفي حالة الإستعجال فالسلطة العليا للشفافية تصدر أوامر للهيئات أو المؤسسة المعنية⁽¹⁾.

¹ - ينظر في المواد 6، 8، 9، 10 من القانون 22-08، سالف الذكر.

وفي حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقريرا بغرض إستصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة.⁽¹⁾

المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية.

نظرا لأهمية كل من السلطة الوطنية للانتخابات والسلطة العليا للشفافية أرسى المشرع الجزائري بإحداث تغيير جذري وقلب الموازين على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية وذلك بتقرير استقلالية كل منهما والنص على تنظيمهم وفق قواعد تنظيمية مسطرة وهذا لتحقيق النزاهة والشفافية.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعتبر تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة إليها ضمان لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع الدول لأن الحق في التصويت جدير بالحماية، وهو ما تعتمد عليه جميع التشريعات الوطنية إستنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جرى إعماله من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بالإجماع الذي أقر بدور الانتخابات في ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.

¹ - ينظر في المادة 11 من القانون 08-22، المرجع نفسه.

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعة من الهياكل والهيئات التي كرسها القانون الأساسي، أي الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات منها من يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني والبعض الآخر على المستوى البلدي والولائي ونصت المادة 19⁽¹⁾ من الأمر 01-21 أنه تتشكل السلطة المستقلة:

جهاز تداول ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

ولهذه السلطة المستقلة إمتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والفصلية في الخارج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 20 من الأمر 07-21.⁽²⁾

أ- مجلس السلطة المستقلة:³

نصت المادة 26 من القانون 19/07 على أنه يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين عضوا (50):

- عشرون عضوا (20) من كفاءات المجتمع المدني.

- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية.

- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- محاميان (02).

- موثقان (02).

- محضران قضائيان (02).

¹- ينظر في المادة 19 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

²- القانون العضوي 19/07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

³- ينظر المادتين 19 و20 من الأمر 01/21، سالف الذكر.

-خمس (05) كفاءات معينة.

-ثلاثة (03) شخصيات وطنية.

-ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم إختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الإنتخابات من طرف النظراء وتحدد
كيفية تنفيذ هذه المادة بموجب قرار لمجلس السلطة المستقلة، ويتم إختيار أعضاء مجلس
السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفضي لإختيار شخصية وطنية توافقية تتولى
الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفقا لتوزيع المبنى في هذه المادة.⁽¹⁾
وفقا للأمر 01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات نجد أن المشرع قد قام بتغيير تشكيلة المجلس
حيث تنص المادة 21 منه:⁽²⁾

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة
ومن بينهم عضوا واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيم بالخارج لعهد مدتها ست (06)
سنوات غير قابلة للتجديد، كما نصت المادة 22 من نفس القانون بأنه يعد المجلس فور
تنصيبه نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للسلطة.

للإشارة نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى العمل بتشكيلة مجلس السلطة المنصوص عليها في
المادة 26 من القانون العضوي 07-19 السابق الذكر إلى حين مطابقة تشكيلته لأحكام الأمر
01-21 المتعلق بنظام الإنتخابات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 319 من ذات الأمر
أما الصلاحيات المقررة للمجلس فقد نصت عليها المادة 26 من الأمر 01-21،⁽³⁾ يصادق
على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من رئيسها ويعد قوائم أعضاء المندوبات الولائية
والبلدية والمندوبات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، كما يستقبل ملفات الترشح

¹- ينظر المادة 22 من القانون العضوي 19/07، سالف الذكر.

²- ينظر المادة 21 من الأمر 01-21، السالف الذكر.

³- ينظر في المادة 26 من الأمر 07-21 المرجع، نفس المرجع.

لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 03 من المادة 121 من الدستور، يصادق على التقارير ويستقبل الطعون والإحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والإستقائية، كما أنه يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات، كما يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي .

أما أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فقد كان يعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن أن تمدد العهدة تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الإقتراع في حالة تزامن نهايتها مع إستدعاء الهيئة الانتخابية.

ب- الرئيس:

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد حسب ما نصت عليه المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2021 وكذا المادة 27 من الأمر 01/21⁽¹⁾ ويمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات الآتية :

يرأس المجلس وينفذ مداولاته، كما يستدعي ويترأس إجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعمال المجلس، يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، كما يعتبر الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، ويعين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه.

نجد أن المشرع الجزائري كان يعتمد في تنصيب رئيس السلطة المستقلة على إنتخابه من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات اجتماعه الأول ، وفي حالة تساوي الأصوات

¹ - بوردباله الياس، قراءة في القانون 19-07 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي، بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد02، نوفمبر 2020، ص 342.

يفوز المرشح الأصغر سنا (المادة 32) من القانون العضوي 19-07، وفي المادة 27 من الأمر 01/21 نجد أنه يعين من قبل رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على السلطة العليا للشفافية

تعتبر تشكيلة السلطة العليا للشفافية من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل السلطة واستقلاليتها،⁽²⁾ وإذا استنادا لما جاءت به المادة 205 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 نصت على أن تنظيم وتشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تحدد بموجب نصوص تشريعية، وتمّ تأكيده من المشرع الجزائري في القانون 22-08 إذ نصّ على تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تشكيلة السلطة العليا وتنظيمها.

الفرع الأول: هياكل السلطة العليا للشفافية:

من خلال نصوص المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، يتضح أن السلطة العليا تتشكل من جهازين ألا وهما:

-رئيس السلطة العليا

-مجلس السلطة العليا، يرأسه رئيس السلطة ويتكون من 12 عضواً، ويتولى أمانته الأمين العام. ويتولى المجلس المهام التالية:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه،

¹ ينظر المادة 27 من الأمر 21-01، سالف الذكر.

² - أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق ص 695.

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرض عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه،
 - إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة،
 - الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا،
 - الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا،
 - دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا،
 - إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها،
 - الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا،
 - إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.⁽¹⁾
- ويضاف إلى هذين الجهازين هيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء المشروع للموظف العمومي، إضافة إلى هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم.⁽²⁾

¹- ينظر في المادة 29 من القانون 08-22، سالف الذكر.

²- ينظر في المواد 16-17-18 من القانون 08-22، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الجانب البشري للسلطة العليا للشفافية وكيفية تعيينها:

أولاً: الهيكل البشري للسلطة العليا للشفافية

1- رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يعين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتألف عهده مع أية عهدة انتخابية أو وطنية أو نشاط مهني آخر يحدد تصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا وكيفيات وضعه راتبه عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

بالإضافة إلى الصلاحيات التي أولاهها المشرع للسلطة العليا للشفافية هناك صلاحيات أخرى ذات طابع تنفيذي وإداري يستأثر بها رئيس السلطة،⁽²⁾ حددها المشرع في النص المادة 22 من القانون 08-22 وتتمثل في:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،

¹- ينظر في المادة 21 من القانون 08-22، سالف الذكر.

²- مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، ص711.

- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،
إبلاغ المجلس بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها،
والتدابير التي اتخذت بشأنها.⁽¹⁾

كما يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويرأس مجلس السلطة ويقوم باستدعاء مجلس السلطة للإنعقاد في دورته العادية أو الاستثنائية.

2- أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يتشكل مجلس السلطة العليا للشفافية من أعضاء ممثلين للسلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية،⁽²⁾ ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد.⁽³⁾ وتوزع الاعضاء كالاتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،
- ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة،

¹ - ينظر في المادة 22 من القانون 08-22، سالف الذكر.

² - هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 354.

³ - المادة 24 من القانون 08-22، سالف الذكر.

- ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، - ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.⁽¹⁾

اعتمد المشرع نظام المشاركة في إختيار أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية بين جميع سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية⁽²⁾، إلا أنه يمكن لهذا الإختيار أن يؤثر على عمل السلطة، خاصة عند الرجوع الى النصوص الدستورية 105 و 110 نجد أن رئيس الجمهورية له سلطة التعيين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما تسفر عليه الإنتخابات التشريعية⁽³⁾.

كما يقوم رئيس الجمهورية بتعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات أو الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية، ويرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء،⁽⁴⁾ ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،⁽⁵⁾ ويعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع، ويحدد رئيس

¹- ينظر في المادة 23 من القانون 08/22، مرجع سابق.

²- فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022، ص 1290.

³- ينظر في المواد 105 و 110 من المرسوم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، سالف الذكر.

⁴- ينظر في المادة 121 و 180 من المرسوم 20-442، سالف الذكر.

⁵- ينظر في المادة 199 فقرة 03 من دستور 2020، سالف الذكر.

الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الاخرى وفقا للمادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁽¹⁾

كل هذه الهيئات والسلطات تابعة لرئيس الجمهورية فتعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية من طرف هذه السلطات، هو تعيين بطريق غير مباشر لرئيس الجمهورية.⁽²⁾ بالإضافة لتعيينه رئيس السلطة وثلاثة أعضاء.⁽³⁾

ثانيا: إجتماعات السلطة العليا للشفافية وكيفية إنهاء مهامها

أ- إجتماعات السلطة العليا للشفافية:

خص المشرع الجزائري إجتماعات السلطة العليا للشفافية في المواد 31 إلى 35، إذ أن المجلس يجتمع في دورات عادية مرة واحدة (01) على الأقل كل ثلاث أشهر، أو في دورات غير عادية عندما تقتضي الضرورة لذلك، وتكون الإجتماعات بناءا على الإستدعاء التلقائي من رئيسها أو بناءا على طلب من نصف (2/1) أعضائه على الأقل، ويحق للرئيس أن يستدعي لحضور إجتماعات المجلس أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس، تكون السرية في مداولات المجلس ولا تصح إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل، كما لا يجب أن يكون للأعضاء الحاضرين صلة قرابة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو مصاهرة للقضايا المتداولة في الاجتماع وتتخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين،⁽⁴⁾

¹- ينظر في المادة 213 من دستور 2020، سالف الذكر.

²- نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22، دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، 2023، ص 516.

³ - أحمد براوي/ شهرة زاد براوي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة طبنة للدراسات، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2023، ص 151.

⁴- ينظر في المواد من 31 إلى 35 من القانون 08-22، سالف الذكر.

ب-إنهاء المهام وفقدان العضوية:

يُعَيَّن أعضاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي ويتم إنهاء المهام لأعضاء السلطة بنفس الشكل الذي عيّن به، وهذا ما نصت عليه المادة 24 فقرة الثانية من القانون 08/22: "وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"¹، يعني أن إنهاء المهام يكون بنفس المرسوم الرئاسي، كما تنتهي المهام بفقدان أعضاء السلطة عضويتهم لعدة حالات أخرى حددها المشرع في المادة 26 من القانون 08-22 وهي:

- إنتهاء العهدة، الوفاة، الاستقالة
- فقدان الصفة التي عيّن العضو بموجبها،
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس،
- القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.⁽²⁾

¹ - المادة 24 فقرة 02 من القانون 08-22، المرجع نفسه.

² - ينظر في المادة 26 من القانون 08-22، المرجع نفسه.

خاتمة

الخاتمة

وختاما لبحثنا المتمثل في المؤسسات الرقابية من حيث التشريع والتنظيم، إذ عمل المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على إعادة النظر في المؤسسات الرقابية الأربعة وذلك بتعديل البعض كالمحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة، واستحداث كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إبراز أهم الاختصاصات التي تقوم بها كقاعدة أساسية، والنص على إصدار قوانين عضوية وعادية للتفصيل والمباشرة في اختصاصاتها وصلاحياتها وتنظيماتها الهيكلية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات التالية وتم ترتيبها حسب دراستنا للموضوع:

1- المحكمة الدستورية:

أ- النتائج:

- إن وجود المحكمة الدستورية وإناطتها بمهام مراقبة دستورية القوانين يعتبر تطورا دستوريا وديمقراطيا هاما.
- صلاحيات واختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها أهم الدعائم لمشروع دولة القانون في الجزائر.
- تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية إضافة إلى إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الأمن القانوني.

ب- الإقتراحات:

- تعزيز السلطة القضائية بحق الإخطار لكي تتوازن السلطات وعدم تفوق الواحدة على الأخرى.
- دسترة الحق في الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية.
- توسيع تواجد السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية.

- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات الاستقلالية أكثر على أن يكون رئيس المحكمة منتخب من بين ومن طرف أعضاء المحكمة بما يكفل حياده عن رئيس الجمهورية.

- يجب اضافة القضاء إلى الجهات الأخرى التي لها الحق في طلب تفسير نصوص الدستور، ويكون لها إتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات والتي قد تصيب نصا دستوريا يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.

2- مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية رقابية إستشارية خولت له مجموعة من الصلاحيات، إلا أنه ومن وجهة نظر معينة، توسيع اختصاصه أكثر، وبموجب نصوص قانونية مناسبة لطبيعته الدستورية بما يتماشى ومستجدات الأوضاع الاقتصادية الراهنة خاصة المتعلقة بمجال الاستثمار.

أ- النتائج:

- تتمثل الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة في الإطلاع والتحري والتحقيق في كافة المستندات والوثائق المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة الخاضعة لرقابته التي تدير المال الأموال العمومية ورؤوس الأموال التجارية.

- الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة تكون بعد إنفاق المال العام وقد يتم إكتشاف المخالفات والتجاوزات بعد مرور مدة زمنية من وقوعها.

- يعد المجلس تقرير سنوي واحد كل سنة ويرسل إلى رئيس الجمهورية ويرسل السلطة التشريعية، ورغم النص القانوني الذي يؤكد على نشر التقرير في الجريدة الرسمية إلا أن الواقع عكس ذلك.

- يصدر المجلس غرامات وإكراهات مالية ضد كل من تأخر في إرسال المستندات والوثائق الثبوتية في مجال الأموال العمومية.

- يعيّن قضاة مجلس المحاسبة من طرف السلطة التنفيذية، وتمّ تحديد عهدة رئيس المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- العقوبات المقررة من طرف المجلس في حق مسيرو الأموال العمومية ضعيفة مقارنة بالتجاوزات والمخالفات التي تمس الأموال العمومية.

ب- الإقتراحات:

- إعطاء لأعضاء مجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ومعاقبة مرتكبي مخالفات الماسة بالمال العام.

- إنتخاب رئيس مجلس المحاسبة بدل التعيين، وتحريره من السلطة التنفيذية وإعطائه حرية واسعة في مجال مراقبة الأموال العمومية، وإعادة النظر في كيفية تعيين أعضاء المجلس بإشراك جميع السلطات في ذلك.

- تفعيل آلية رقابة مجلس المحاسبة وتطبيق صارم للقانون، ووضع عقوبات ردعية تتناسب مع المخالفات التي تمس الأموال العمومية.

- إعادة النظر في عدد الغرف ذات الإختصاص الوطني والغرف ذات الاختصاص الإقليمي بما يتناسب مع التوزيع الجغرافي الجديد لعدد الولايات.

3- السلطة العليا المستقلة للانتخابات

أ- النتائج:

- تعزيز المشرع الجزائري من استقلالية السلطة الوطنية المستقلة من خلال منحها صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة وتحويلها مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات.

- السلطة الوطنية المستقلة نجدها تستقل شكليا فقط أما في أرض الواقع فهي مرتبطة بالسلطة التنفيذية كون الرئيس وأعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

- بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 عمل المشرع على دسرة هذه السلطة الوطنية المستقلة.

- إن التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليها لا سيما أنها لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لتبسيط التعقيدات الكثيرة التي تتميز بها العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.
- رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات غير ملزم فيما يخص مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- تدخل السلطة القضائية في جوانب محصورة من العملية الانتخابية كالطعن في النتائج دون غيرها.

ب- الاقتراحات:

- على المشرع منح السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات أوسع من التي منحت لها، وإعطائها مهام أكبر لتغطية العملية الانتخابية برمتها.
- انتخاب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف مجلس تأسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ووضع شروط معينة في الرئيس مثل: السن والمستوى التعليمي....
- عدد أعضاء السلطة المستقلة قليل نوعا ما لذلك يجب رفع العدد من أجل القدرة على تغطية العملية الانتخابية مع اشتراط الخبرة من خلال عمل دورات تكوينية في جامعات الحقوق واشتراط شهادة ليسانس قانون على الأقل، قصد وجود أعضاء أكفاء وقانونيين في السلطة المستقلة.
- إضفاء الإلزامية على رأي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- العمل على تبيان علاقة السلطة المستقلة والسلطات العمومية الأخرى، مما يستدعي وجود ضوابط تحكم طبيعة هذه العلاقة.
- العمل على توسيع مجال السلطة القضائية في العملية الانتخابية ليشمل عملية الإقتراع عن طريق رئاسة القضاة، مكاتب ومراكز التصويت من أجل إبراز جانب من الصرامة والمصداقية للتشغيل.

4- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

هي مؤسسة رقابية مستحدثة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 بعدما كانت هيئة وطنية استشارية، تعمل على مراقبة مدى التزام الإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لأنظمة الشفافية واحترام القانون، كما لها دور استشاري لإبداء رأيها حول النصوص القانونية ومشاريع القوانين التي تدخل في مجال اختصاصها.

أ- النتائج:

- تقوم السلطة العليا للشفافية بإعداد الإستراتيجية الوطنية وتعمل على متابعتها وتنفيذها، كما تعمل على تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة قدرات الاعوان العموميين وكذا المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- تدعمت هذه السلطة بهيكل متخصص في التحريات المالية والإدارية في مجال الثراء غير مشروع لدى الموظف العمومي.

- في إطار التعاون في مجال الشفافية تعمل مع بعض المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

- إختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية يتميز بنظام المشاركة لجميع السلطات في الدولة مابين السلطة التشريعية، القضائية والتنفيذية.

- إختيار أعضاء السلطة العليا للشفافية يتميز بنظام المشاركة بين جميع السلطات في الدولة، السلطة التشريعية والقضائية والسلطة التنفيذية، مع إختيار أعضاء من المجتمع المدني.

ب- الإقتراحات:

- وضع وحدات جهوية مكلفة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لرفع الضغط على السلطة المركزية، لتسهيل عملية الاخطار، ونظرا لعدم قدرتها على التوصل أو العلم بكل وقائع الفساد، وكذا إنخراط كافة المواطنين في عملية مكافحة الفساد والوقاية منه.

- تدعيم السلطة العليا للشفافية بالعنصر البشري من أجل قيامها بكل المهام المنوطة بها.

A decorative border resembling a scroll, with a vertical strip on the left and a horizontal strip at the top, both featuring a rolled-up end.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أ- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1. القانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.
2. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

ب- القوانين والأوامر:

1. القانون العضوي 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
2. القانون رقم 80-05، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، مؤرخة في 04 مارس 1980، العدد 10.
3. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، العدد 53.
4. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 23 يوليو سنة 1995، عدد 39 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، العدد 50.
5. القانون 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 26 نوفمبر 1995، العدد 72.
6. القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، العدد 32، الصادرة في 14 مارس 2022.

7. الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021.
8. الأمر 05-21 المؤرخ في 22 أفريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 30.

ج- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج، ر، ج، ج، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995، العدد 72.
2. المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2020، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لرئيس الجمهورية، العدد 17.

II - الكتب:

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشرق، القاهرة، مصر، 2000.
2. رابحي لحسن، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. ابراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2016.
4. -يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري: التنظيم والاختصاصات، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2021.

III - الأطروحات والرسائل:

1. لامية حمامة، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2005.

2. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
3. لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، 2010.
4. محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة 2014-2015.
5. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
6. بحري عبد الله، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياد عاشور، الجلفة، 2016-2017.
7. مداني هنية، النظام القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكر ماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019.
8. رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
9. بن لحسين خدوجة وبن خليفة مريم، مذكرة شهادة ماستر، تحت عنوان إختصاص المحكمة الدستورية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2020-2021.

10. جعفري عبد الله/خوالدية محمد، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020-2021.

11. دوقة سناء/ زراع لبنى، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.

12. حسيب بوقصعة، دور السلطة العليا للشفافية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2023.

IV – المقالات العلمية:

1. بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة المدية.

2. جوادي غلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 10، ديسمبر 2016.

3. أغربي لحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 4، جامعة 20 أوت سكيكدة، ديسمبر، 2020.

4. مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بيت الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2020.

5. بودريالة الياس، قراءة في القانون 19-07 وأثره على الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2020.

6. أسماء حقاّص، طاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، سنة 2021.

7. خالدي تامر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020.

8. بن علال الهاشمي/دراجي كريمو، دور رقابة مجلس المحاسبة على تنفيذ العمليات المالية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 01، 2021.

9. كحل الراس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة وتطور مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35 العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2021.

10. أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2021.

11. بوعزني رتيبة، مكانة مجلس المحاسبة كألية لحماية المال العام، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2022/10/10.

12. عقباوي محمد عبد القادر/بن مالك أحمد، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كألية رقابية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تامنغست، 2022.

13. بن نصيب عبد الرحمان، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من منظور قانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2022.

14. منى مانع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته- قراءة في القانون رقم 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، المجلد 06، العدد 02، 2022.
15. فيصل بوخالفة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بين المقتضيات القانونية والتحديات الواقعية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2022.
16. مديحة بن ناجي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.
17. هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
18. نوال مازيغي، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 08-22، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، 2023.
19. أحمد براوي/ شهرة زاد براوي، معالجة الفساد في الجزائر: جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة طبنة للدراسات، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، 2023.
20. عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغربي، الجزائر -المغرب، مجلة الأفاق، المجلد 5، العدد 3.
21. بن حسين سليمة، دور مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بدون سنة نشر.

V- الملتقيات:

- 1.نويري سامية، السلطة الوطنية بين حتمية الدستور وتفعيل الصلاحيات، الملتقى الوطني الأول حول إثراء مشروع تعديل الدستور، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، الجزائر، سنة 2020، ص07.

الفهرس

1	مقدمة:
	الفصل الأول: تنظيم واختصاصات المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة
7	المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية وتنظيمها لكل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة --
8	المطلب الأول: تنظيم المحكمة الدستورية بموجب القواعد التشريعية -----
8	الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية -----
9	الفرع الثاني: الصلاحيات المحددة للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020: -----
10	أولا: الصلاحيات القضائية للمحكمة الدستورية: -----
13	ثانيا: الصلاحيات غير القضائية: -----
14	ثالثا: الاختصاصات الإستشارية والرقابية: -----
17	المطلب الثاني: إختصاص التشريع لمجلس المحاسبة -----
17	الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة من حيث التشريع الأساسي والتشريع العادي -----
20	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة -----
20	أولا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة -----
23	ثانيا: الصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة: -----
	المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من المحكمة الدستورية ومجلس المحاسبة:
24	-----
24	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية من اختصاص التنظيم: -----
25	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية: -----
26	الفرع الثاني: أجهزة وهيكل المحكمة الدستورية من الجانب التنظيمي: -----
28	المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على مجلس المحاسبة -----
29	الفرع الأول: هيكل مجلس المحاسبة -----

الفرع الثاني: الهيكل البشري لمجلس المحاسبة وكيفية تعيينهم وإنهاء المهام: 33-----

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا

للشفافية

المبحث الأول: نطاق القواعد التشريعية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية. 41-----

المطلب الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التشريع: 41-----

الفرع الأول: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 42-----

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 42-----

ثانيا: الأساس التشريعي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 43-----

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 44-----

أولا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بداية المرحلة الانتخابية: 44-----

المطلب الثاني: اختصاص التشريع بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 52-----

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث التشريع 53-----

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: 54-----

أولا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020: 54-----

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد حسب القانون 08-22: 56-----

المبحث الثاني: مجال القواعد التنظيمية المطبقة على كل من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للشفافية. 59-----

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. 59-----

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: 60-----

المطلب الثاني: نطاق القواعد التنظيمية المطبقة على السلطة العليا للشفافية 63-----

الفرع الأول: هياكل السلطة العليا للشفافية: 63-----

الفرع الثاني: الجانب البشري للسلطة العليا للشفافية وكيفية تعيينها: 65-----

71-----الخاتمة

77-----قائمة المصادر والمراجع

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية



فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ:
المشرف على المذكرة الموسومة بـ :
من إعداد الطالب (01) :
الطالب (02) :
تخصص :

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

أ. حشيش لزيق